تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٨٥	٢٩٥٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١١٢/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه بموجب سندات قبض وشيكات مصرفية صادرة منه مبلغاً إجمالياً قدره مليون وسبعمائة وعشرة آلاف (١,٧١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك لغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، وهو يطالب بالحصول على مستحقاته والأرباح الناتجة عنها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2585/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي - غيابياً - بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وسبعمائة وعشرة آلاف (١,٧١٠,٠٠٠) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٤هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٤هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنةً الآتي:

"١ -أطلعت على القرار الغيابي الصادر ضدي ذو الرقم (2585/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) كما أنني أطلعت على لائحة الدعوى والمرفقات التي قدمها المدعي، وسوف أرد على ذلك كما يلي:

أ -أن المدعي ذكر في دعواه أنه لا يعرف عنواني ولا رقم جوالي، وفي الحقيقة أنه يعرف عنواني ويعرف بيتي وبيت والدي، ويعرف حتى رقم جوالي، وقد حضر إلينا في عزاء جدتي (أم والدي) عام ١٤٣٢هـ وتربطنا به وبعائلته صداقة قديمة، كما أن أخوياه قد قاموا بتدريسي سابقاً ولا زالت علاقتنا متصلة.

ب -هنالك دعوى رفعها المدعي ضدي لدى الدائرة التجارية الأولى بأبها، قبل أن يتقدم إلى لجنتكم الموقرة علماً أن الدعوى لم يحكم فيها بعد، وكما هو ملاحظ بأنها بنفس المبلغ المدعى به في هذه الدعوى، (الدعوى رقم (- -) لعام/١٤٣٩ هـ)، (وأرفق ما يستشهد به).

ج -أن المدعي لم يدلي بالعلاقة التجارية بيني وبينه كاملة فاقتصر على أن علاقتي به هي في مجال سوق الأسهم فقط، والحقيقة أن المدعي كان مشارك معي في تجارة التمور منذ عام ١٤٢٤هـ، ثم في عام ١٤٢٦هـ دخلنا سوق الأسهم السعودي وأبقينا جزء من عملنا في مجال التمور، وقد أشار في دعواه ضدي لدى المحكمة التجارية بأن العلاقة بيني وبينه (استثمارات) ولم يأت فيها بذكر للأسهم بتاتاً، ولكنه في دعواه لديكم حصرها في الاسهم فقط.

د -لم أجد أن المدعي قد أشار في دعواه إلى أنه قد تم الفصل في القضية، حيث أن أمارة منطقة عسير ممثلة في (لجنة معالجة قضايا توظيف الأموال الفرعية)، قد قامت بالتصفية، وقد قمت بإصدار شيكات مصدقه باسم كل مشارك، وتم تسليم الشيكات للجنة المذكورة، كما تم استدعاء المشاركين لإبلاغهم بالتصفية ولتسليمهم شيكاتهم، وكان المدعي من ضمن من جرى استدعائهم لتسليمه الشيك (وأرفق ما يستشهد به). كما تم الإشارة في الخطاب والذي يخص شكوى أحدهم ضدي إلى أنها تمت معالجة القضية برمتها. وقد أصدر سمو أمير المنطقة قراره بالتصفية وتسليم الشيكات في خطابه رقم (- -) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٣هـ.

هـ -وجدت أن المدعي قد أدعى في دعواه بأنه لم يستلم مني أية مبالغ بل وكررها عدة مرات في دعواه. وهذا كذب محض حيث أنه قد استعاد مبالغ كثيرة، وقد وجدت من ضمن أوراقي مخالصه نهائية بمبلغ (٢٣٠,٠٠٠)، (وأرفق ما يستشهد به)، كما أرفقت عدداً مما عثرت عليه من الحوالات الصادرة مني إلى المدعي (وأرفق ما يستشهد به). وحيث أن المدعي قد أدعى في دعواه أنه لم يستلم مني ريالاً واحداً وكرر ذلك، وحيث ثبت كذب ادعائه، لذا وفي حال عدم صرف النظر عن دعواه فإني أرجو إلزام المدعي

بإحضار كشوف حساباته من تاريخ ١٤٢٦/٠١/٠١هـ إلى تاريخ ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ، وعرضها على خبير محاسبي تختاره لجنتكم الموقرة.

٢ -مرفقات دعوى المدعي:

أ -أرفق المدعي إقرارات تخصه وعليها توقيعه، ويدعي أنها تخص مشاركته معي علماً أنني لم أجد لي أي توقيع عليها، ولم يجري العمل بها أصلاً، بل كان المشاركون معي عند تسليم الأرباح يعطيني كل واحد منهم ما يراه مناسباً، وقد أثبت ذلك تقرير محاسب (لجنة معالجة قضايا توظيف الاموال) حيث لم يرد أنني قد اشترطت ريالاً واحداً، ولم يرد فيه أنه كان بيني وبينهم أي عقود، لاسيما وأن المشاركين معي كلهم من أبناء قبيلتي ومن أقربائي ومعارفي، وكانت مشاركتهم معي بمبالغ صناديق العوائل والعشائر في الغالب، وكان يغلب عليها طابع الثقة، ولم يكن بيني وبينهم أية عقود، علما أنني أنا من تقدمت الى لجنة معالجة قضايا توظيف الاموال بطلب التصفية بعد حصول الخسارة، وذلك لكي تكون التصفية رسمية وقطعاً لأي بوادر خلاف وتشكيك.

ب -جميع المبالغ والإيصالات التي كانت قبل تاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ تم شمولها بالمخالصة النهائية (وأرفق ما يستشهد به).

٣ -وجدت في منطوق القرار الغيابي الصادر ضدي أنني مخالف لنظام هيئة السوق المالية، والصحيح خلاف ذلك، استناداً على ما يلي:

أ -قامت أمارة منطقة عسير في عام ١٤٣٢هـ، بمخاطبة هيئة السوق المالية للاستفسار هل أنا مخالف لأنظمة السوق المالية أم لا، فكان رد الهيئة أنني غير مخالف (وأرفق ما يستشهد به).

ب -قامت أمارة منطقة عسير في عام ١٤٣٤هـ، وبناءً على رأي (هيئة التحقيق والادعاء العام) بمخاطبة هيئة السوق المالية، للاستفسار هل أنا مخالف للمادتين (٥٩) و (٦٠) من نظام الهيئة فجاء الرد بأني غير مخالف لنظام الهيئة ولا للمادتين المذكورتين (وأرفق ما يستشهد به).

ج -يوجد سابقة قضائية تخصني من لجنتكم الموقرة حيث بالدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقرة برقم (٣٣/١٠٥) وحكمت اللجنة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، علماً أن السابقة المذكورة مطابقة تماماً لدعوى المدعي في هذه الدعوى (وأرفق ما يستشهد به)، وجميع ما سبق يدل دلالة واضحة أنه لا ينطبق بحقي أياً من مواد مخالفة النظام الواردة في القرار المعترض عليه ذو الرقم (2585/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ).

عليه فإني أرجو من لجنتكم الموقرة ما يلي:

١ -صرف النظر عن هذه الدعوى للأسباب التالية:

أ -لأسبقية الفصل فيها من قبل لجنة معالجة قضايا توظيف الأموال الفرعية. بمنطقة عسير، كما ورد بيانه في النقطة (ث من ١) أعلاه ومرفقاتها.

ب -لوجود دعوى رفعها المدعي ضدي لدى الدائرة التجارية الأولى بأبها قبل أن يتقدم إلى لجنتكم الموقرة، علماً أن الدعوى لم يحكم فيها بعد (الدعوى رقم (- -) لعام ١٤٣٩هـ)، (وتم تفصيل ذلك في النقطة (ب) من (١) أعلاه.

ج -لعدم مخالفتي لنظام هيئة السوق المالية كما ورد بيانه في النقطة (٣) أعلاه ومرفقاتها.

د -عدم اكتسابي الصفة التجارية التي تتطلبها المادة (٣٢) من نظام هيئة السوق المالية، ولأن المشاركين معي كلهم من معارفي وأقاربي ولم أقم بدعوة أحد للمشاركة معي لا بشكل خاص ولا عن طريق الدعاية والإعلان، وهذا قد ثبت فيما أرفقته في النقطة (٣) وما أرفقته من خطابات ومن سابقة تخصني في النقطة (ت) من (٣) أعلاه.

هـ -مضى على المعاملة بيني وبينه ما يقرب من (١٧) عاماً، فما الذي أخره عن رفع دعواه إلى حينه، وبعد إذن لجنتكم الموقرة فإنني أطلب جوابه على هذه النقطة تحديداً.

و -لأنه لم يعد يوجد لدي أية أموال تخص المدعي أو غيره، فقد تم تسليمها للجنة معالجة قضايا توظيف الأموال للتصفية، على شكل شيكات مصدقة بأسماء المشاركين ومن ضمنهم شيك المدعى، (وأرفق ما يستشهد به).

ز -لأن الشراكة بيني وبينه في استثمارات تتعلق بالتمور وغيرها، وليست حصراً في الأسهم، وقد أشار في دعواه ضدي لدى المحكمة التجارية بأن العلاقة بيني وبينه (استثمارات) ولم يأتي فيها بذكر للأسهم بتاتاً، ولكنه في دعواه لديكم حصرها في الأسهم فقط، (وأرفق ما يستشهد به).

ح -إذا كان للمدعي اعتراض على ما قررته الأمارة ولجنة معالجة قضايا توظيف الأموال التي قامت بالتصفية، فعليه أن يرفع دعوى إدارية في مواجهتهما.

٢ -كما أرجو من لجنتكم الموقرة إحالة المدعي إلى النيابة العامة لإيقاع ما نص عليه النظام تجاه القضايا الكيدية لما يلي:

أ -لأن القضية سبق الفصل فيها من قبل لجنة معالجة قضايا توظيف الأموال الفرعية بمنطقة عسير، كما ورد بيانه في النقطة (ث) من (١).

ب -لأنه قام برفع هذه الدعوى لدى لجنتكم الموقرة، في ظل وجود دعواه التي رفعها لدى المحكمة التجارية بأبها ولم يحكم فيها بعد.

ج -لادعائه (كذباً) عدم معرفة عنواني ليحصل على قرار نهائي، مما تسبب لي بالتشهير عبر صحيفة ام القرى، كما ورد بيانه في النقطة (أ) من (١).

د -لتكراره المغالطة والكذب حين كرر عدة مرات بأنه لم يسترد أي مبلغ، كما ورد بيانه في النقطة (ج) من (١).

هـ -لادعائه علي في المحكمة التجارية بأن العلاقة بيني وبينه (استثمارات) ولم يأت فيها بذكر للأسهم بتاتاً، ثم في دعواه لدى لجنتكم الموقرة حصرها في الأسهم، مما يعد تضليلاً وتحايلاً القصد منه إدخال المعاملة في اختصاص لجنتكم الموقرة بأي طريقه".

وبتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٠هـ نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى وأصدرت قرارها رقم ١٨٦٣/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ، القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها.

وبتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ تم إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل برقم (٤١/١٧٠).

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٩٥٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إنفاذ قرارها رقم (٢٥٨٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ)، وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦هـ، مع تعديل منطوق البند (ثانياً) منه ليكون بالنص الآتي:

'ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وأربعمائة وثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة (١,٤١٨,٣٠٠) ريال'".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنةً الآتي:

" أسباب الاستئناف:

١. في التسبيب اختزل القرار دفوعي كلها في دفع واحد فقط كما في (ص ١٤) منه حيث قال ما نصه (ولما كان المدعى عليه يرتكز في مذكراته على أنه قد تم الفصل في القضية بالتصفية ..... الخ)، وهذا مجانب للصواب بل تم تجاهل الدفوع الرئيسية والمفصلية الأهم والتي كررتها مراراً، ثم أجملتها في المذكرة المرسلة بتاريخ (١٤٤١/١١/٧هـ) المعنونة بـ (ملخص الدفوع الجوهرية) وذلكم كالتالي:

٢. تجاهل التسبيب حتى مجرد الإشارة إلى ما كررت الدفع به وثبت لدى اللجنة من أنه لا يوجد عقد ولا اتفاق مكتوب بيني وبين المدعي، وان الاتفاق بيني وبينه كان شفهياً وعاماً كاستثمارات في أي مجال، وقد اقر المدعي بذلك في صحيفة دعواه أمام المحكمة التجارية التي سبق وأن أرفقتها في مذكراتي. حيث ذكر أن العلاقة بيني وبينه (استثمارات متوافقة مع الشرع والنظام) (فقط)، ولم يأت فيها بذكر الأسهم بتاتا. (وأرفق ما يستشهد به)، بل أنه قد تحاشى الرد على هذا الدفع وما أرفقت به، وقد كررت هذا الدفع سابقا وذكرته في المذكرة المرسلة بتاريخ (١٤٤١/١١/٧هـ) المعونة بـ (ملخص الدفوع الجوهرية) كما أنه قد ورد في السابقة المذكورة في النقطة (٦) أدناه (الصفحة (٣) أنه لا يوجد اتفاق مكتوب، وهذا مصداق لما دفعت به من أنه لا يوجد عقود مكتوبه بيني وبين المشاركين معي، كما أن هذا الدفع تؤيده شهادة الشاهد المذكورة في النقطة (٩) أدناه، حيث أن الشهادة نصت على أن المدعي سألني ما هو المجال الاستثماري الذي سبب الخسارة، أي أنه لم يكن يعلم ما هو المجال الذي اعمل فيه.

٣. تجاهل التسبيب حتى مجرد الإشارة الى ما دفعت به وكررته مراراً وتكراراً من أن التواقيع التي على المستندات لا تمت لي بصله، ورغم تراجع المدعي عن قوله أنه توقيعي وأدعى أنه توقيع شقيقي (كما في نص محضر الجلسة) مع أن شقيقي لا دخل له بتاتاً بعملي، فقد تم تجاهل ذلك التناقض والتراجع، وقد كررته سابقاً وذكرته في المذكرة المرسلة بتاريخ (١٤٤١/١١/٧هـ) المعنونة بـ(ملخص الدفوع الجوهرية)، وقد جاء في المادة الحادية والخمسين بعد المائة من نظام المرافعات: (إذا كان الادِّعاء بالتزوير منتجًا في النزاع، ولَم تَفِ وقائعُ الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحَّة الورقة، أو تزويرها، ورأَت أنَّ إجراء التحقيق الذي طلَبه الطاعن في تقريره مُنتجٌ - أمَرت بالتحقيق) انتهى، وكيف لا يكون منتجاً والتسبيب قال نصاً (وحيث أنه من الثابت أن المدعي سلم المدعى عليه مبالغ إجمالية قدرها (١٧١٠,٠٠٠) انتهى، وليس له من مستند في ذلك إلا المستندات المطعون بعدم صحتها.

٤- كان التسبيب الرئيسي والوحيد غريب جداً فهل من السائغ أن يكون هذا النص هو التسبيب الرئيسي والركيزة الأساسية للحكم في (صفحه ١٥) قوله (وعند سؤاله عن تحديد هذا الجزء مع تقديم ما يؤيد دفعه عجز عن ذلك، الأمر الذي يصار معه إلى أن كامل المبلغ قد تم استثماره في الأسهم .... الخ) فما المبدأ القضائي أو المستند النظامي الداعم لمبدأ أن الإقرار بالجزء يدل على الكل، والصحيح أنني لم أعجز عن الاثبات بل قلت أنه لا يحضرني حالياً، وللعلم فبعد المراجعة تبين لي أن الجزء المذكور قد تمت المخالصة عنه باستعادته كاملاً، وقد أقر المدعي في الجلسة بصحة هذه المخالصة (وأرفق ما يستشهد به)، كما أنه في المادة السادسة بعد المائة من نظام المرافعات ما نصه: "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له.....الخ).

٥- تجاهل التسبيب حتى مجرد الإشارة الى خطابات هيئة السوق المالية التي ارفقتها والتي تنص على أنني غير مخالف لنظام السوق المالية، بل أن خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام الموجه لهيئة سوق المال نص على سؤال (هل المواطن المذكور مخالف للمادة ٥٩ و٦٠ ولنظام هيئة السوق ولوائحه) فكانت الإجابة من هيئة السوق بأنني غير مخالف (وأرفق ما يستشهد به).٦- تجاهل التسبيب مجرد الإشارة للسابقة القضائية الخاصة بي والصادرة من ذات اللجنة والمؤيدة من لجنتكم الموقرة، والتي نصت على عدم ثبوت مخالفتي، وعدم تحقق متطلبات المادة الثانية والثلاثين بحقي، حيث أنه استثمار عام، ولم أشترط على أحد منهم أي أتعاب، وتم الحكم فيها بعدم الاختصاص (وأرفق ما يستشهد به).

٧- بسبب اعتماد القرار على المستندات المكذوبة التي أشرت لها في النقطة (٣) أعلاه، فقد ورد في القرار أخطاء فادحة في الحسابات والتواريخ وتناقض جلي، مما أثر بشكل مباشر في نتيجة القرار كالتالي: تناقض القرار بشكل واضح فيما ورد في (صفحة ١٥) حيث ورد فيه أن من الثابت أن المبالغ قد سلمت لي من ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ إلى ١٤٢٦/١٢/٢١هـ، بالرغم من أن القرار أثبت قبل ذلك في نهاية (صفحه١٤) وبداية (صفحة ١٥) أني قد أودعت للمدعي مبالغ وأرباح بدأت منذ ١٤٢٦/٦/٢٧ فهل من المعقول أن أودع له الأرباح قبل دخوله برأس المال، عليه فالذي أريد بيانه هو التالي:

- أن هذا التناقض دليل على ما دفعت به أن المستندات التي اعتمد عليها المدعي مصنوعة وغير حقيقيه مما أوقعه وأوقع القرار في هذا التناقض.

- أن وجود هذه الأرباح ومنذ زمن أقدم من تاريخ مستنداته المكذوبة دليل على صحة ما دفعت به (وتم تجاهله) من أنه كان شريكاً معي منذ زمن أقدم من التواريخ التي صنعها في مستنداته وفي استثمارات متعددة وحصل على أرباح كثيرة تزيد على ثمانمائة ألف ريال أثبتها التقرير المحاسبي (الذي تم تجاهله)، والوارد تفصيله في النقطة (٨) أدناه.

- أن هذا التناقض حرمني من احتساب ما سبق وأن استلمه مني من مبالغ كانت قبل تواريخ المستندات المكذوبة.

٨- ومن أخطر ما تم تجاهله في التسبيب وقلب نتيجة الحكم رأساً على عقب: ما دفعت به من أن حساباتي أغلقت وجمدت (وأرفق ما يستشهد به)، ولا يمكنني طلب أي مستند بنكي، وطلبت إلزام المدعي بإحضار كشوفات حساباته منذ بداية عام (١٤٢٤هـ) الى نهاية عام (١٤٢٧هـ) وفحصها عند أي خبير محاسبي، خصوصاً وأني كنت أودع على حساباته (إيداعاً) وليست حوالات فقط، كما يظهر في الايداعات التي أرفقتها في أول مذكرة دفاع، والمعلوم أن الايداعات لا تظهر في كشف حسابات المودع، بل في حسابات المستفيد (المدعي)، علماً أن جميع المستندات قد سلمتها سابقاً للجنة معالجة توظيف الأموال لأغراض التصفية، وقد أرفقت في مذكراتي التقرير المحاسبي الخاص بالتصفية الصادر من إمارة منطقة عسير والذي يثبت في أخر صفحة منه (الاسم رقم (٦٧) في الكشف المرفق بالتقرير) أن رأس مال المدعي (مليون ومائتين وثمانية وخمسون الف فقط) وأن المبالغ التي استعادها المدعي كأرباح تفوق (ثمانمائة الف ريال) علماً أن المدعي لم ينكر ما دفعت به هنا، وقد طلبت من اللجنة أن تخاطب الامارة للحصول على نسخة من التقرير المحاسبي رسمياً إن لم تقتنع بالنسخة المرفقة، وقد نصت المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من نظام المرافعات (يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تُقرِّر جَلْب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسميَّة في المملكة، إذا تعذَّر ذلك على الخصوم)، علماً أن المدعي قد تحاشى الرد على ما ورد في التقرير، ولم يسأله أحد عن ذلك، ثم إن ما ورد في التقرير المحاسبي تؤيده شهادة الشاهد المذكورة في النقطة (٩) أدناه من أن المدعي قد تسلم مني مبلغاً وقدره (ثمانمائة الف ريال).

٩- لدي بينة جديدة تتمثل في شاهد حضر نقاشاً دار بيني وبين المدعي أقر فيه المدعي ضمنياً بأن الاتفاق كان استثماراً عاما، وأقر صراحة بتلقيه أرباحاً قدرها (ثمانمائة ألف) وقد كان الشاهد متحرجاً من

الادلاء بالشهادة لعلاقة المعرفة التي تربطه بشقيق المدعي، ولكن بعد صدور القرار أخبرته بالقرار وخوفته بالله ومن مغبة كتمان الشهادة، وقد وثقتها بتوقيعه لدى مكتب محامي، واستعد للإدلاء بها أمامكم، (وأرفق ما يستشهد به).

١٠- السادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف: وبعد هذا كله لا أقول الا أنني قد جعلت الله حكما عدلا بيني وبين من يرى أن هذا القرار تبرأ به الذمة أمام الله، بما فيه من تناقض، والذي تجاهل دفوعي الجوهرية أعلاه ولم يشر لها في تسبيبه، وحملني مبالغ لم استلمها ومبالغ أخرى قد قمت بإعادتها للمدعي".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم دخولها في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ تقدم المدعى عليه بمذكرة استئناف إلحاقيه، متضمنةً الآتي:

"إلحاقا للاستئناف المقدم الى لجنتكم الموقرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٢م، فإنه قد فاتني أن أذكر لسعادتكم بأنه قد وردتني استفسارات من لجنة الفصل منازعة الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٤م، أي بعد الجلسة المنعقدة لدى اللجنة وقبيل إصدار القرار المعترض عليه، وقد قدمت ردي على تلك الاستفسارات بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م.

الغرض من إرسالي لهذا الملحق:

١ - تبيان أن اللجنة مصدرة القرار لا زالت إلى حينه لم تتشكل لديها القناعة بصحة دعوى المدعي وكانت تود الحصول مني على أي شيء تبني عليه قرارها، ومن يقرأ صيغة الاستفسارات يتبين له ذلك.

٢ - وما دامت اللجنة بعد كل المرافعات والمذكرات وبعد جلسة النظر لا تزال تسألني عن الغرض من الحوالات وعن ردي على ما قدمه المدعي من مستندات، وبعد أن بينت بالدليل والبرهان موقفي فكان الأجدر بها عدم تجاهل دفوعي في التسبيب على أقل تقدير.

٣ - أنني في ردي على تلك الاستفسارات وضحت وأكدت وفصلت ما قدمته سابقاً وما قدمته لاحقاً في الاستئناف لدى لجنتكم الموقرة من دفوع مفصلية تم تجاهلها، وأود من لجنتكم الموقرة الاطلاع على أجوبتي تلك مشكورين".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب صرف النظر عن الدعوى لعدم دخولها في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إنفاذ قرارها رقم ٢٥٨٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦هـ، مع تعديل منطوق البند (ثانياً) منه بإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (١,٤١٨,٣٠٠) مليون وأربعمائة وثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعى عليه يرتكز في المذكرات المقدمة منه على أنه سبق الفصل في الموضوع محل الدعوى من قبل لجنة معالجة توظيف الأموال في إمارة منطقة عسير، فضلاً عن أنه سلم إلى المدعي مبالغ مالية بناءً على المستندات المقدمة منه وفق التفصيل الآتي: ١. مبلغ قدره (٥١٠٠) ريال، مودع في تاريخ ١٤٢٦/٠٦/٢٧هـ. ٢. مبلغ قدره (٤٧٠٠) ريال، بموجب شيك مسحوب على بنك (أ)، في تاريخ ١٤٢٦/٠٧/١٥هـ. ٣. مبلغ قدره (٥٠٠٠) ريال، مودع في تاريخ ١٤٢٦/٠٧/٣٠هـ. ٤. مبلغ قدره (١٠,٨٠٠) ريال، مودع في تاريخ ١٤٢٦/٠٨/١٥هـ. ٥. مبلغ قدره (٣٥٠٠)، مودع في تاريخ ١٤٢٦/٠٩/٢٠هـ. ٦. مبلغ قدره (١٠٠٠) ريال، مودع في تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ. ٧. مبلغ قدره (٢٣٠,٠٠٠) ريال، بموجب شيك مسحوب على بنك (أ) في تاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ، وتم الإقرار بمخالصته من قبل المدعي في تاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ. ٨. مبلغ قدره (١٨,٠٠٠) ريال، مودع في تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٦هـ. ٩. مبلغ قدره (٢٧٠٠) ريال، مودع في تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٦هـ. ١٠. مبلغ قدره (٤٠,٠٠٠) ريال، بموجب إقرار المخالصة الموقع من قبل المدعي في تاريخ ١٤٢٧/٠٨/٠١هـ.

وحيث إنه ثبت لدى لجنة الفصل من وقائع الدعوى وما قدم فيها، ومن وقائع قرارها رقم ٢٥٨٥/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦هـ، ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال

الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، أو مستثنى من متطلبات الترخيص مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية بتسلمه مبالغ من المدعي بهدف استثماره في السوق المالية السعودية.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبالغ إجمالية قدرها (١,٧١٠,٠٠٠) ريال، وذلك خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ إلى تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢١هـ، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل مما قدمه المدعى عليه من إيصالات بنكية ومخالصات – محررة في الفترة المشار إليها أو في تواريخ لاحقة لها – أنه أعاد للمدعي مبالغ إجمالية قدرها (٢٩١,٧٠٠) مائتان وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة ريال، وذلك على التفصيل الآتي: ١. مبلغ قدره (١٠٠٠) ريال، مودع في تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ. ٢. مبلغ قدره (٢٣٠,٠٠٠) ريال، بموجب شيك مسحوب على بنك (أ) في تاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ. ٣. مبلغ قدره (١٨,٠٠٠) ريال، مودع في تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٦هـ. ٤. مبلغ قدره (٢٧٠٠) ريال، مودع في تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٦هـ. ٥. مبلغ قدره (٤٠,٠٠٠) ريال، بموجب إقرار المخالصة الموقع من قبل المدعي في تاريخ ١٤٢٧/٠٨/٠١هـ، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي من رأس مال المدعي المدفوع للمدعى عليه وقدره (١,٤١٨,٣٠٠) مليون وأربعمائة وثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة ريال إلى المدعي، وذلك بما يتوافق مع نص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكر المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف تجاهل الدفع بأن التواقيع التي على المستندات لا تمت له بصله، وأنه لا يوجد عقد ولا اتفاق مكتوب بينه وبين المدعي، ومن أن الاتفاق بينه وبين المدعي كان شفهياً وعاماً كاستثمارات في أي مجال، فيجاب عنه بأنه تبين للجنتي الفصل والاستئناف وجود اتفاق بين الطرفين على استثمار أموال المدعي في السوق المالية، ولم ينكر المدعى عليه ذلك، ولا يغير من ذلك أن يكون ذلك الاتفاق شفهياً أو كتابياً، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بخصوص ما ذكره المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف تجاهل في تسبيبه الإشارة إلى خطابات هيئة السوق المالية التي أرفقها والتي تنص على أنه غير مخالف لنظام السوق المالية، فيجاب عنه بأنه تبين لدى لجنتي الفصل والاستئناف أن ما قام به المدعى عليه من أفعال تُعدّ في أساسها من أعمال الأوراق المالية التي يتطلب للقيام بها أن يكون الشخص حاصلاً على ترخيص من هيئة السوق المالية يخوله القيام بتلك الأعمال أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وهو ما لم يتوافر في المدعى عليه.

وبخصوص ما ذكره المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف تناقض بشكل واضح بحسب ما ورد في الصفحة رقم (١٥)؛ إذ ورد فيه أن من الثابت أن المبالغ قد سلمت إليه من ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ إلى ١٤٢٦/١٢/٢١هـ، بالرغم من أن القرار أثبت قبل ذلك في نهاية الصفحة رقم (١٤) وبداية الصفحة رقم (١٥) أنه قد أودع للمدعي مبالغ وأرباح بدأت منذ ١٤٢٦/٠٦/٢٧هـ، "فهل من المعقول أن أودع له الأرباح قبل دخوله برأس المال"، فيجاب عنه بأن الفترة الزمنية التي اعتمدت عليها كل من لجنتي الفصل والاستئناف عند احتساب المبالغ المالية المستحقة للمدعي، والمبالغ المالية التي أعادها المدعى عليه للمدعي، هي الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ إلى تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢١هـ، وهي التواريخ التي تتوافق مع مستندات "إقرار المساهم" الموقعة والشيكات وسندات الاستلام المحررة، أما ما ذكره المدعى عليه من أن لجنة الفصل أوردت في أسبابها أنه قد أودع للمدعي مبالغ وأرباح بدأت منذ ١٤٢٦/٠٦/٢٧هـ، فيجاب عليه بأن لجنة الفصل عندما أشارت إلى هذا التاريخ ذكرت أن ذلك بحسب المذكرات الجوابية الواردة من المدعى عليه، ولم تقره في ذلك الادعاء، بل اعتمدت على الفترة الزمنية السالف بيانها.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم ٢٩٥٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ.